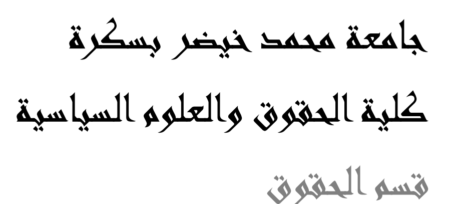




مذكرة ماستر

ميدان الحقوق

الحقوق

تخصص:قانون دولي عام

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

علوي حسناء ايمان

يوم:28/06/2022

النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية

لجنة المناقشة:

احميد هنية	أ. د.	محمد خيضر بسكرة	رئيس
اقجيل نبيلة	أ. مح أ	محمد خيضر بسكرة	مقرر
بلول صبرينة	أ. مح ب	محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية:2021 - 2022

□

قال الله تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُو الألبَّاب» [الزمر: 9]

قال الله تعالى: «يَرفَعُ الله الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والّذِينَ أُوتُوا العِلْم دَرَجَات» [المجادلة:11]



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم لك الحمد والشكر وحدك على توفيقي لاختيار سبيل العلم والمعرفة وإعانتي على إتمام هذه المذكرة.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة "بلول صبرينة" التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما أوجه تحية شكر وتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وقراءته وعلى الملاحظات و التصويبات التي ستثري هذا العمل.

كما أتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو بعيد.



إ هـ د ا ء

إلى رمز الصبر، إلى "جدتي" والدة أبي، أطال الله في عمرها.

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ " والدي الحبيب".

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية " أمي الغالية".

إلى رمز الوفاء، إلى رفيق دربي "زوجي".

إلى فلذتي كبدي وقرة عيني حفظه الله من كل شر " ولدي أسامة".

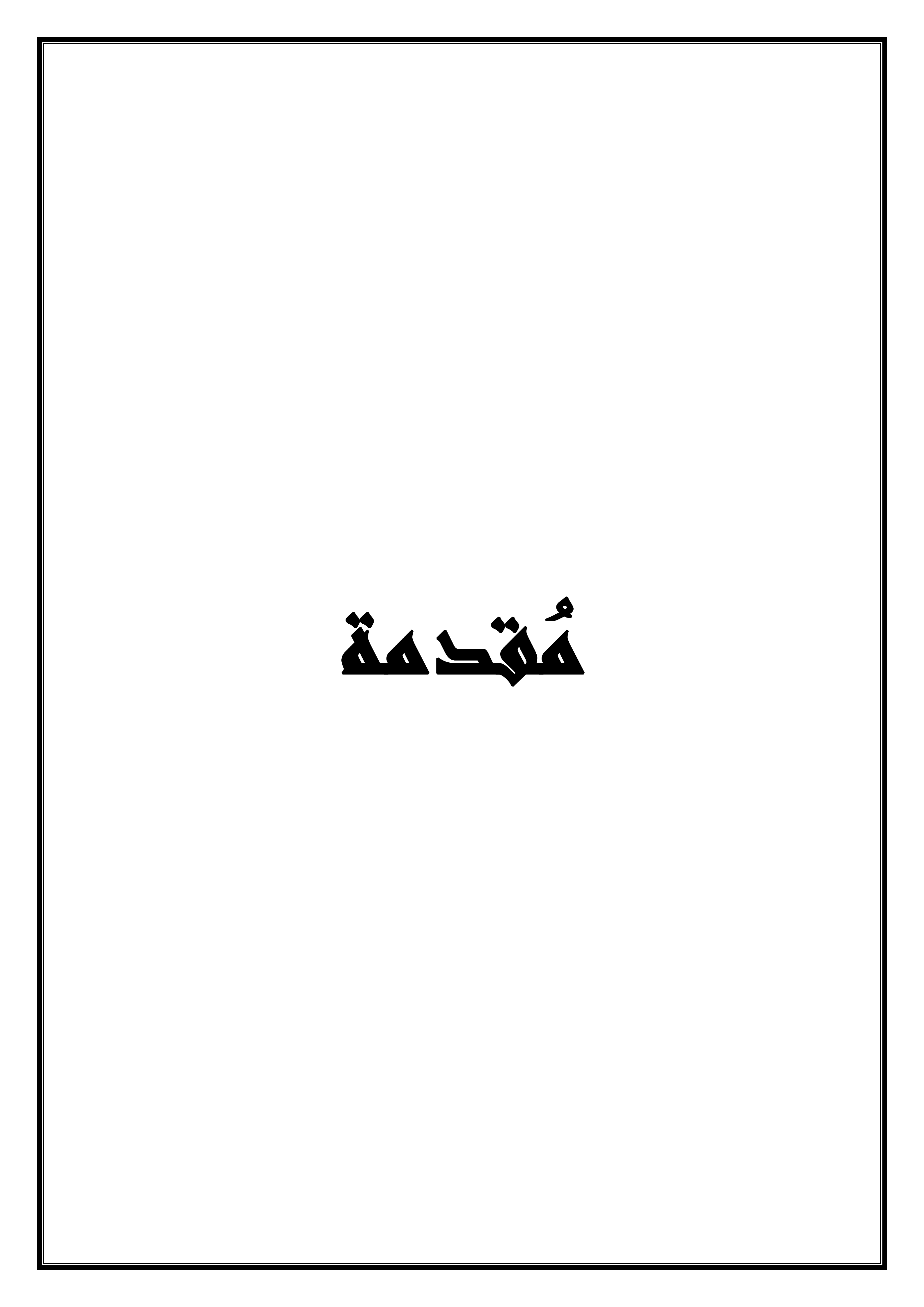
إلى من أشد بهم أزري " إخوتي وأخواتي".

إلى كل من سخرهم الله لي عونا وسنداً.

إليكم أهدي ثمرة جهدي.

حسنـاء .





مُقدمة

لقد شهدت الحياة الدبلوماسية تطورا كبيار جراء تطور العلاقات الدولية بكل أشكالها، فالبعثة الدبلوماسية باعتبارها مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، تحظى بأهمية بالغة في العلاقات بين الدول، ذلك ما فرض على الدول إقرار قواعد تنظم البعثة الدبلوماسية، ثم تطويرها وهذا ما تم تكريسه في اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية، لتُصبح بذلك قواعد عالمية تحكم العلاقات الدبلوماسية ويسودها مبدأ حسن المعاملة.

إن القواعد المنظمة للحياة الدبلوماسية في حقيقة الأمر ليست وليدة العصر الحديث، حيث عَرَفَها قدماء المصريين وشعوب ما بين النهرين والشرق الأوسط والهند والصين ونظّمها الاغريق والرومان، وأتقنها المسلمون وأضافوا إليها بعض التعاليم، وأضافت أوروبا في مدن الدول الإيطالية، وفي منتصف القرن السابع عشر ومع بداية رسوخ الدولة القديمة قواعد قانونية وهكذا إلى أن قامت الأمم المتحدة بتقنين أصولها لتصبح قواعد عالمية كما هي اليوم، حيث منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 حصانات وامتيازات دبلوماسية للمبعوثين ونظّمت كيفية التمتع بها ووضعت لها إطار قانوني جعلها محدودة وليست مطلقة، إن معرفة هذا النظام القانوني يستوجب تسليط الضوء على أهم القواعد الجوهرية التي جاء بها والمتعلقة بالبعثة الدبلوماسية.

1. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع هذا البحث على المستويين العلمي والعملي:

فعلى المستوى العلمي تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال بيان كيف تطورت القواعد القانونية التي تنظم البعثات الدبلوماسية وحصاناتها وامتيازاتها وآثاره القانونية عند انتهاء مهامها، وأيضا من خلال ما يثيره موضوع البعثات الدبلوماسية من إشكال يستوجب وضع حلول ناجعة تساهم في جعله أكثر دقة وفعالية والتي نصل إليها بعد دراسة قانونية دقيقة ونقدية لقواعده على مستوى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

أما على المستوى العملي فتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع نظرا لما يطرحه من إشكاليات في واقع العلاقات بين الدول في مختلف مجالاتها، وما يستوجبه البحث عن حلول قانونية لها.

2. الإشكالية:

مما سبق ذكره هنا يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكال التالي:

- إلى أي مدى وقف المشرع الدولي في وضع نظام قانوني متكامل للبعثات الدبلوماسية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للبعثة الدبلوماسية؟
- ما هو النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما أنواعها؟
- متى وكيف يتم انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وما هي آثار ذلك؟

3. أهداف البحث:

تهدف دراستنا لموضوع النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية إلى إلقاء الضوء على النقائص التي تشوب النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية على المستوى القانوني والعملي وتحليلها، للوصول إلى تقديم حلول تساهم في تكريس نظام قانوني متكامل للبعثات الدبلوماسية يساهم في تعزيز والرقي بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول في شتى المجالات.

4. أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت الأسباب الذاتية لاختيارنا دراسة هذا الموضوع في ميولنا الشخصي لدراسة العمل الدبلوماسي والاطلاع على تطوره التاريخي وقواعده القانونية التي يحتكم إليها، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع هو ما يُثيره من إشكاليات نظرية لاسيما ما تعلّق منها بمدى الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها التمثيل الدبلوماسي من جهة، وأهم التحولات التي تطرأ على انتهاء مهامه.

5. الدراسات السابقة:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على مجموعة من الدراسات تمثل أهمها فيما يلي:

-الدراسة الأولى كانت من إعداد الباحث قوق سفيان، وكانت موسومة بالنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

- الدراسة الثانية كانت من إعداد الباحثة شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة الجامعية 2006.

-الدراسة الثالثة للباحث بن ساسة سفيان انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، 2013.

6. صعوبات الموضوع:

تمثلت أهم صعوبة واجهتنا في إعداد هذا البحث في ضيق الوقت الذي منح لنا لإعداده، إضافة إلى عدم وجود عدد كاف من الدراسات الأكاديمية **المتخصصة** والمتباينة الأفكار حوله -في حدود اطلاعنا- باستثناء الأطروحة المذكورة سابقا للباحث قوق سفيان.

6. المنهج المتبع:

اتبعنا في إعداد هذا البحث مجموعة من المناهج العلمية استوجبتها طبيع الدراسة وموضوعه كان أولها **المنهج الوصفي** في كامل أجزاء البحث عند تعرضنا لتحديد مفهوم مختلف المصطلحات، إضافة إلى الاستعانة **بالمنهج التاريخي** عند بحث مسألة التطور التاريخي للبعثة الدبلوماسية، كما تم الاعتماد على **المنهج الاستدلالي** عند الاستدلال بمختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية، كما تم توظيف **تقنية تحليل المضمون** عند تحليل نصوص اتفاقيتي فيينا

7. الخطة:

إن حل الإشكالية السابقة الذكر والإجابة عن التساؤلات المتفرعة عنها اقتضى منا اتباع الخطة الآتية:

الفصل الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية ونظام امتيازاتها.

المبحث الأول مفهوم البعثة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: نظام حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية.

الفصل الثاني: التحولات التي تطرأ على التمثيل الدبلوماسي.

المبحث الأول: التحولات على مستوى مهام التمثيل الدبلوماسي.

المبحث الثاني: آثار انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

خاتمة.

الفصل الأول:

مفهوم البعثة الدبلوماسية ونظام امتيازاتها

تمهيد:

يعد التمثيل الدبلوماسي رابط توثيق العلاقات بين الدولتين اللتان تتبادلان التمثيل والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهما، و ذلك لا يتحقق إلا إذا كان مبعوث كل منهما شخصاً مقبولاً لدى الآخر، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: نظام الحصانات وامتيازات البغثة الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية.

تقتضي دراسة نظام البعثات الدبلوماسية تسليط الضوء أولا على مفهوم البعثة الدبلوماسية وتاريخها التي ساهمت في نشوئها وتطورها والظروف التي أدت إلى ظهور هذه البعثة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين:

المطلب الأول: تعريف وتاريخ البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف وتاريخ البعثة الدبلوماسية.

صنعت الدبلوماسية جذور وعروق قديمة عرف بها على عبر التاريخ ولهذا من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى فرعين هم:

الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: تاريخ البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية.

في الواقع يتضمن في مفهوم التمثيل الدبلوماسي تعريف واسع وتعريف ضيق وعليه:

المفهوم الواسع: ينصرف إلى كل ما يوجد بين أشخاص القانون الدولي العام والمنظمات الدولية من علاقات واتصالات تمارس فيها هذه الدول والمنظمات الدولية من خلال سياسة الخارجية لكل منها وأي كانت صورة العلاقة أو الاتصال ما دام كانت غاية الدول أو المنظمات الدولية هي إقامة هذه العلاقات أو الاتصال لممارسة سياستها الخارجية.

المفهوم الضيق: يقصد به أساساً إبقاء البعثة الدبلوماسية الدائمة واستقبالها ومن الممكن أن يتسع هذا المفهوم ليشمل إيفاد واستقبال البعثات الخاصة حال وجود بدائمة.[1]

[1] د. ياسين ميسر عزيز العباسي، **الحق في التبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي السلامي**، دار الفكر الجامعي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ص13.

ومنه سوف نعرف البعثة الدبلوماسية لغة واصطلاحاً:

لغة: أصل البعثات من كلمة بعث كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: «ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملإيه بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين»[2] أي أرسلناهم. ومفهوم البحث في كلام العرب على وجهين: أحدهما: الإرسال.

اصطلاحاً: يمكن تعريفها بهيئة بأنها ترسل إلى عمل معين مؤقت، كالبعثة السياسية[3]. وعليه فإن البعثة هي: عبارة عن مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليها اسم مقر البعثة الدبلوماسية وتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب أهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

الفرع الثاني: تاريخ البعثة الدبلوماسية.

لقد مرت البعثات الدبلوماسية بعدة مراحل وتطورات عبر التاريخ حتى وصلت إلى ما عليه اليوم وعليهُ سوف نقوم في هذا الفرع بالتحدث عن التطورات التاريخية التي عرفتها البعثات الدبلوماسية.

أولا. الدبلوماسية القديمة:

من الواضح أن الدبلوماسية تنظم العلاقات بين الدول فظهور أكثر من دولة يتطلب وجود علاقات سلمية، أو علاقات حربية وفي هذه الحالتين يتطلب إيجاد اتصالات لتنظيم علاقاتها أو تسوية ما ينشأ بينها من منازعات ومن الثابت أن أول الحضارات ظهرت في وادي الرافدين ووادي النيل.

---

[2] الآية 75 من سورة يونس، القرآن الكريم.

[3] ناصر حامد راضي، المسؤولية الإدارية لموظفي البعثات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإصلاحية في لبنان، سنة 2018، ص9.

[4] يوسف عطاري، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، جامعة الشرق الأوسط، قدمت استكمالا لدرجة الماجستير، بدون دار نشر وبدون طبعة، ص20.

سوف نعرض في هذا الفرع التطور العام الذي شهدته الدبلوماسية وأساليبها عبر العصور ابتداء من الدبلوماسية القديمة حتى الدبلوماسية الحديثة ومرورا ببعض الحضارات التي مرت بها الدبلوماسية.[5]

أ. **الدبلوماسية البدائية القبلية:** من الصعب تحديد تاريخ دقيق للدبلوماسية البدائية، أي تاريخ بداية البعثة الدبلوماسية ولقد وقع خلاف كبير بين المؤلفين أو العلاقات الدبلوماسية حول تحديد هذا التاريخ، هناك من يعتبر أن البعثة الدبلوماسية لم تبدأ إلا مع قيام بعثات دبلوماسية دائمة أو مع أول تبادل قام به الكرسي البابوي في القرن الثالث عشر.

وهناك فئة ثانية من المؤلفين والباحثين أن تاريخ الدبلوماسية تؤكد بأن الدبلوماسية بدأت، على عكس وجهة نظر الفئة الأولى، مع نظام العلاقات التي قامت بين القبائل والعشائر والشعوب وتطورت بتطور هذه الجماعات حتى أنه يمكن القول هذه المرحلة بأن الدبلوماسية قد بدأت مع قيام أول علاقات بشرية سرية. [6]

ب. **الدبلوماسية في حضارة وادي الرافدين:** تميزت هذه الحضارة بالنظام الدبلوماسية والقواعد القانونية، حيث عقدت العديد من المعاهدات في العديد من المجالات وعثر فيها على أقدم معاهدة في التاريخ، وهي المعاهدة المعقودة بين دولة "لكش" ودولة "أوما" المجاورة بعد نزاع استمر لعدة أجيال، إضافة وأن الشيء الملفت للنظر أن ملوك وادي الرافدين لم يطلقوا على أنفسهم بالآلهة. [7]

ثانيا. الدبلوماسية في عهد الاغريق:

اتخذت العلاقات الخارجية في عهد الاغريق شيئا من الاستقرار نتيجة العلاقات المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة ورغبة هذه المدن في ابقاء العلاقات بين شعوبها ودية،

---

[5] د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص53.

[6] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص79.

[7] د. عزت علي البحري، الموفق دبلوماسي والأحداث السياسية، بدون طبعة، سنة 2014، ص50.

وكانت تلجأ إلى الاتصال الدبلوماسي من وقت لآخر كلما دعت الحاجة وكان يتمثل هذا الاتصال في إيفاد رسول لحمل رسالة من مدينة إلى أخرى، وأول صورة للممثل الدبلوماسي في هذه المدن هي الدبلوماسية المنادية ومع اتساع نطاق و يلتقى منذ وجودها في جمعيات خاصة لمناقشة المسائل الهامة وايجاد حلول للمنازعات التي قد تنشأ بينهم، وكانت الجمعيات تعقد مرتين سنويا إحداهما في الربيع والأخرى في الخريف. وساعد استخدام المدن الاغريقية للمفوضين والرسل في هذا النطاق على تكوين المتعلقة بحصانة السفراء وبأصول معاملتهم، وكان ذلك النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في صورته المنظمة التي تطورت بعد ذلك إلى أن وصلت إلينا في وضعها اليوم.[8]

ثالثا. الدبلوماسية في عهد الرومان:

كانت السياسة في عهد الرومان تستند إلى القوة ولم تكن المفاوضات من الأساليب المألوفة عند الرومان في علاقاتهم بالشعوب الأخرى ولم يكن هناك مجال لتطور الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها على نحو ما بدأ في عصر الاغريق وكان للإمبراطورية الرومانية الفضل في تطور الدبلوماسية من الناحية التجارية وذلك بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لدراسة الوثائق والاتفاقيات الدولية.[9]

وتميزت الرومان بالروح القانونية وحرصهم الشديد على مراعاة النظام الموضوعة والتقاليد الثابتة والمتعارف عليها على مر الزمن مما أدى إلى تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين وحماية السفراء وامتيازاتهم.

وفي أواخر القرن الخامس بعد الميلاد وسقوط روما وسيطرة القبائل البربرية على أغلب أوروبا، تبين للإمبراطورية الشرقية أنها لا تستطيع أن تعتمد على قوتها العسكرية في المحافظة

[8] د.جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، سنة 2000، ص11.

[9] د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر وبدون طبعة، ص 53.

على كيانها في مواجهة البرابرة الغزاة ولا بد أن تستعين بو سائل أخرى لإبعاد خطرهم ومنع أي هجوم محتمل من جانبهم على المناطق التابعة لها ووجدت في ممارسة الدبلوماسية وعن طريق التفاوض تحقيق أهدافها.[10]

رابعا. الدبلوماسية في عهد البيزنطيين:

لقد كان البيزنطيون على عكس الرومان أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها. فإذا كانت مساهمة الرومان قيمة في النظرية الدبلوماسية فقد كانت مساهمة البيزنطيين أكثر أهمية وقيمة على صعيد الممارسة الدبلوماسية. لقد كانت علاقات البيزنطيون فقد لمسوا الحاجة إلى فن الدبلوماسية، أي التفاوض، خاصة أمام التنافس المسيطر على علاقات الدول في ذلك الوقت بين البيزنطيين والفرس، وبين العرب وشارلومان، لذلك كان لا بد أمام هذا التنافس وأمام وراثة إمبراطورية رومانية ضعيفة، من أن يلجأ البيزنطيون إلى فن التفاوض واستخدام الدبلوماسية في علاقاتهم مع الأمم الأخرى، فاتبع أباطرة بيزنطة الفن الدبلوماسية بدهاء تام، بعد أن وجدوا أن فض الخلافات بحد السيف وحده لا يكفي.[11]

ولقد تميز أسلوب ممارسة الدبلوماسية عند البيزنطيين بخصائص جعلت من الدبلوماسية تعتمد على بعض القواعد التي تنظم العلاقات وأهم هذه الخصائص:

- اعتمد البيزنطيين على فن المفاوضة وممارسة الدبلوماسية بأشكال وصيغة معينة.
- أنشأ البيزنطيين في القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية قام بتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال الدبلوماسية.
- من أهم ما تميزت به في الدبلوماسية البيزنطية هو الاهتمام الزائد بالمراسم وإجراءات الضيافة وحسن استقبال للبعثات الدبلوماسية.

---

[10] أ. كمال أوقاسين، (قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، جامعة الجزائر، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، العدد 09، جمادى الأولى 1425هـ، جويلية 2004، ص 3.

[11] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص79.

خامسا. الدبلوماسية في المجتمع الإسلامي:

وبالنسبة إلى المجتمع الاسلامي والعرب فقد عرفوا التبادل الدبلوماسي منذ القديم، وقد أقاموا علاقات واسعة مع البلاد المجاورة وذلك عن طريق التجارة ومن أمثلة ذلك أرسل عبد المطلب بن هاشم والقوافل التجارية إلى اليمن والشام.

وفي عصر الاسلام نمت العلاقات الدبلوماسية منذ البداية وكان المسلمون يستخدمون المفاوضة بديلاً للحرب، وعندما قام المسلمون بنشر الاسلام استخدموا في البداية إرسال الرسل بصورة مؤقتة الروم والفرس، وعندما تنتهي مهمة السفير يعود إلى بلاده حاملا ما توصلت إليه اتصالاته، وكان المسلمون يطلقون على سفرائهم اسم الرسل.[12]

كان الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام هو أول من بعث بالسفراء حاملين دعوة الاسلام وهو الذي أقر مبدأ الحصانة الدبلوماسية وهو الذي يختار الرسل من الاشخاص الذين سمعتهم طيبة والمشهود لهم بالعلم والنزاهة وقوة الشخصية وبعد ذلك سار الخلفاء الراشدون والأمويون ومن بعدهم العباسيون والفاطميون على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام فزادت البعثات الدبلوماسية واستمرت حتى أصبحت ممارسة اعتمدتها جميع الدول الاسلامية بعد ذلك.[13]

سادسا. الدبلوماسية في العصر الحديث:

وفي القرن الثالث والرابع عشر ميلادي ظهرة الدبلوماسية الحديثة في إيطاليا إذ أنشأت لها سفارة دائمة في باريس ولندن، وعندما عقد مؤتمر صلح أوستفاليا عام 1648 ساعد على تدعيم نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بدل النظام المؤقت حيث اتبعت هذا الأسلوب عام 1950.[14]

[12] د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، بدون نشر وبدون طبعة، ص 100.

[13] د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص71.

[14] د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ص49.

إن المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية وعلى الخصوص تحت تأثير الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من أثار، ذلك أن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية وحتى الحرب العالمية الأولى وهي بصفة سرية وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي، مما نتج عنه أوخم العواقب لذلك نودي عقب الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية العلنية أو المفتوحة، حيث بدأ دور الرأي العام يبدو بوضوح في مراقبة السياسة الخارجية لحكومته حيث أثر ذلك أيما تأثير على الدبلوماسية.[15]

المطلب الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم البعثة الدبلوماسية.

إن البعثة الدبلوماسية ارتكزت على مبادئ وقواعد جعلت من العلاقات الدبلوماسية أسلوبا ومنهجا ومهنة وكان لكل منها دور في تنظيم العلاقات الدبلوماسية وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: مبادئ البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مبادئ البعثة الدبلوماسية.

إن العلاقات الدبلوماسية منذ نشوئها بين القبائل والشعوب والدول ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجا ومهنة ذات وظائف متنوعة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها على قواعد أساسية واحدة تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات محددة.[16]

وفقا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا عام 1961 " قيم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل.

---

[15] جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، سنة 2000، ص 17.

[16] د. القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ماجيستير في القانون العام، دار الثقافة، سنة 2009، ص30.

فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم بشكل قبول متبادل ورضائي فهو غير إلزامي بين الدول وعلى أي دولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى السفير".[17]

أولا. تشكيل البعثة الدبلوماسية:

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات.[18]

وهذا ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[19] بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم:

1. **رئيس البعثة:** هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفودة للعمل بهذه الصفة وقد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا أو منصب سفير لأن ذلك أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي. أما أعضاء الهيئة الدبلوماسية فلهم صفة دبلوماسية مثل: الوزراء المفوضين والمستشارين السكرتيرين الأوائل والثواني والثوالث والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم والملحقين الدبلوماسيين.

وبالإضافة إلى رئيس البعثة الدبلوماسية وحاشية البعثة وعائلاتهم ومستخدميها هناك عدد من الموظفين وهم على فئتين:

- **الموظفون الدبلوماسيون:** وهم هم الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون على اختلاف درجاتهم.
- **الموظفون غير الدبلوماسيين:** يكونون من العسكريين واللاجئين والبحريين التابعين لوزاراتهم الخاصة والتجاريين والملحقين الثقافين والاعلاميين السياحيين والاداريين والكتاب

---

[17] أنظر المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[18] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، سنة1963، ص109.

[19] أنظر المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961.

والمترجمين وكما يخضع المستشارون والملحقون والسكرتيرون لقوانين خاصة تنظم أوضاع وتحدد حقوقهم وواجباتهم وتعد رتبهم من مراتب السلك الدبلوماسي. [20]

يتم تقيم رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب نص المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى ثلاث مراتب وهي:

1. مرتبة السفراء أو القاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتب المماثلة وقيم اعتمادهم مباشرة من رئيس الدولة الموفدين إليها ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير (سفارة).
2. مرتبة المبعوثين والوزراء المقوسين ومندوبي البابا وتدعى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية.
3. مرتبة القائمين بأعمال وهم مبعوثون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفودين إليها.[21]

ثانيا. الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها التي يضطلع عليها أكثر من شخص بمفرده لذا اعتادت الدول أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص تتكون متهم عادة البعثة الدبلوماسية، ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.[22]

وقد بينت المادة 37 من اتفاقية فيينا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على النحو التالي:

1. يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة

[20] د. القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ماجيستير في القانون العام، دار الثقافة، سنة 2009، ص32.

[21] أنظر المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[22] د. القاضي عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 38.

الموفد إليها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 36.

2. يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها سابقا، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3. يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب والرواتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم والاعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4.يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمراتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الحصانات والامتيازات إلا بقدر ما تسمح به الدولة الموفد إليها.[23]

الفرع الثاني: قواعد تنظيم البعثة الدبلوماسية.

سوف نحاول من خلال هذه الجزئية معالجة أهم النقاط المتعلقة بالقواعد التي تنظم البعثة الدبلوماسية ومصادر النظام القانون الدبلوماسي وهذا على النحو التالي:

أولا. العرف كمصدر أول لهذه القواعد:

هو حكم قانوني غير مكتوب عن استمرارية سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع إيمانهم بإلزاميتها وضرورة احترامها ويوجد للعرف ركنان:

[23] أنظر المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

أ. الأول مادي يتمثل في الإعتياد على سلوك معين وهو ما يسمى بالعادة.

ب. الثاني معنوي يتمثل في الشعور بإلزامية هذه العادة التي اتفق على اتباعها.

وأصل القانون الدبلوماسي التقليدي هو قاعدة عرفية إلى غاية عام 1815 كانت جميع القواعد السارية على العلاقات الدبلوماسية عرفية فكل القواعد المتحكمة في إقامة علاقة بين الدول وفي ممارسة الوظيفة الدبلوماسية عرفية وما تعلق بحقوق وواجبات ممارسيها هي قواعد تبلورت في أعراف دولية لها حكم قانوني، ذلك أن الممارسات الطويلة رسخت هذه الأحكام جعلت منها أحكام ملزمة وواجبة التطبيق من قبل الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.[24]

ثانيا. لائحة فيينا وبروتوكول لاشابيل:

تمخض من مؤتمر فيينا المنعقد في 13 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقديم بينهم حيث يتم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع طبقات تبعا لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم، ونصت على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها، قد أضاف بروتوكول اكس لاشابيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين. للإشارة اتفاقية فيينا لسنة 1815 كانت ثمرة جهود مؤتمر فيينا الذي أنهى حروب نابليون.[25]

ثالثا. التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة:

يعد التشريع مصدرا مهما للقانون الدبلوماسي ويتجلى من خلال التشريعات والمعاهدات الدولية وكذا التشريعات الوطنية وفي هذا الإطار تمثل لائحة فيينا لعام 1918 أولى النصوص الدولية لتنظيم عملية التمثيل الدبلوماسي حيث تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين وبيان قواعد أولويتهم وتلاها في نفس السنة اكس لاشابيل.

---

[24] د. حسام حمزة، القواعد المنظمة للوظيفة الدبلوماسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، بدون دار نشر وبدون طبعة، ص3.

[25] د. قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية: العلاقات الدبلوماسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص9.

فضلاً عن وجود تشريعات خاصة من ذلك التشريع البريطاني في عام 1708 وكذا القانون الأمريكي لعام 1790 فإن هناك محاولات قام بها كتاب وشخصيات مختصة، من ذلك محاولة العالم السويسري في كتابة سنة 1868 وفيه مجموعة من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.[26]

رابعا. اتفاقية التدوين الدبلوماسية:

تكررت المحاولات تدوين هذه القواعد من جانب الفقهاء والهيئات العلمية المشتغلة بمسائل القانون الدولي قبل أن تقدم عليها رسميا الجماعة الدولية وإليكم خلاصة ذلك.

1.مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة

جاء المشروع في المادة 45 وقد راعت اللجنة في إعدادها أن لا تقف عند مجرد تدوين القواعد العرفية والاتفاقية السابق العمل بها فعلا بين الدول في هذا المجال.

وقد اقتصر المشروع على بيان القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة إنما كان للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأخرى صور أخرى غير هذه وهي التي اتفق على أن يطلق عليها وصف " دبلوماسية المناسبات" وتشمل نشاط المبعوثين المتنقلين وممثلي الدول في المؤتمرات الدبلوماسية والبعثات الخاصة المؤقتة لانجاز مهمة معينة، فقد رأت اللجنة أنه يتعين دراسة هذه الصور كذلك على حدة لاستخلاص القواعد القانونية التي تحكمها والتقديم بمقترحات بشأنها في دورة تالية وهناك كذلك خلاف العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبعضها، العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة وما يتصل بها من موضوع الحصانات والامتيازات التي تمتع بها هذه المنظمات في البلاد التي تمارس فيها نشاطها.

ويعرض المشروع المتقدم على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر بجلسة ديسمبر سنة 1954 إذ قررت إدراجه في جدول أعمال دورتها التالية للنظر فيما يتخذ بشأنه وفي هذه الدورة–الدورة الرابعة عشر– بجلسة 6 ديسمبر سنة 1959، قررت الجمعية العامة عرض

[26] د. حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، سنة 2007، ص 36.

المشروع على المؤتمر الدولي تمثل فيه كافة الدول ودعت الأمين العام إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة للدعوة لعقد هذا المؤتمر بمدينة فيينا عام 1961 على الأكثر ولقد تم اختيار مدينة فيينا مقرا للمشروع.[27]

2. اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية:

في الحقيقة تعد اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حاليا بمثابة المصدر الأساسي للنظام القانوني الخاص بالتنظيم الدبلوماسي بين الدول، لاسيما أنها قد شملت معظم القواعد العرفية ذات العلاقات بالتنظيم الدبلوماسي.[28] إلا أن هذه الاتفاقية جاءت بكل اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة وهي الانجليزية والصينية والاسبانية والروسية ولقد تم التوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من تاريخ المذكور حتى 17 أبريل 1961 إلى 31 أكتوبر سنة 1961 في وزارة خارجية النمسا بعدها في الأمم المتحدة نيويورك، كما أنه تقرر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[29]

حيث أعد المؤتمر الوثائق التالية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية.
- البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الاجبارية للنزاعات.

ومما لا شك فيه كانت أهم الوثائق هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 أفريل 1964.[30]

---

[27] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، طبعة الثانية، الإسكندرية، ص97.

[28] قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018–2019، ص22.

[29] د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 100.

[30] قوق سفيان، أطروحة سابقة، ص23.

3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1969-1975:

بعد قيام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة بإكمال اتفاقية فيينا لعام 1961، أهمية ضرورة وجود اتفاقية خاصة للبعثات الدبلوماسية، لتنمية العلاقات الودية بين الدول وقد تولت هذه المهمة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

وفي الواقع أثير موضوع البعثات الخاصة لأول مرة أمام لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة لسنة 1958، عندما كانت بصدد إعداد مشروع اتفاقية فيينا خلال دورتها الحادية عشر سنة 1959، حيث قررت اللجنة قيد موضوع الدبلوماسية الخاصة في جدول أعمال الدول.

وبعدما استغرقت دراسة موضوع البعثات الخاصة وإعداد النصوص الخاصة بها حوالي أربعة سنوات، توصلت لجنة الدولي في دورتها التاسعة عشر سنة 1967 إلى وضع مشروع نهائي لاتفاقية البعثات الخاصة، وفي سنة 1965 بدأت فعلا الجمعية العامة بالنظر في المشروع المقدم خلال دورتها الرابعة والعشرون إقرار اتفاقية البعثات الخاصة بعد إدخال بعض الإضافة والتعديلات إلى المشروع المقدم.[31]

أما اتفاقية 1971، فقد سايرت أنماطها من القرار اتفاقية 1961 يظهر ذلك وفق ما يلي:

يمكن للدولة الموفدة اعتماد رئيس بعثة لها عند عدة دول أخرى في آن واحد ما لم تقم إحدى هذه الدول المعتمد لديها بالاعتراض على ذلك، وعندما تكون الدولة الموفودة بعثة مقيمة في دولة أخرى مجاورة لها، ومن جهتها أخذت اتفاقية 1975 بنفس الأسلوب فقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثامنة منها أحكام التمثيل المتعدد حيث يجوز بموجبه للدولة المرسلة اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيس بعثتها لدى منظمتين أو عدة منظمات في آن واحد.[32]

---

[31] قوق سفيان، الأطروحة السابقة، ص 24-25.

[32] د. أوكيل محمد أمين، (النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة)، قسم التعليم الأساسي الحقوق، جامعة بجاية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 01، 2015. **WWW.ASJP.DZ**

المبحث الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية.

إن المفهوم الشائع أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية عديدة داخل الدولة المعتمد لديها ومن خلال هذه الحصانات والامتيازات تم واجب أداء مهمته تضمن له أن يتمتع بجميع أنواع الحصانات والامتيازات التي تمنح له من قبل الدولة المستقبلة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف وتمييز الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- المطلب الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

لم يحظى معنى الامتيازات والحصانات بتعريفات دقيقة وواضحة وعليه سوف يتم من خلال هذا المطلب تعريف الحصانات والامتيازات والتمييز بينهما من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

يعود أصل كلمة حصانات وامتيازات إلى كلمة اللاتينية (immunitas) وجذورها (mus) وتعني الاعفاء من أعباء معينة.[33]

تعرف الحصانة في القانوني:

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانات الدبلوماسية بأنها: " مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة الذي يمثل دولته فيها، وتمتع داره وادار البعثة الدبلوماسية بالحماية بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".

[33] قوق سفيان، الأطروحة السابقة، ص 106.

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية: "الحصانة تعني امتياز الاعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطة المحلية".[34]

ولقد تم تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ذو المجال الواسع من قبل مجموعة من الفقهاء من بينهم مثلا:

الأستاذ " هامارس كولج " الذي يقر أن الامتيازات من بين الهيبة التي ينبغي أن تكون للشخص المتمتع بها بينما ينظر إلى الحصانات من خلال الضمانات التي ينبغي أن تمنح لمن يتمتع بها.

ويذهب الأستاذ " بيروتود " إلى أننا نكون بصدد حصانات حينما لا يخضع الشخص لقاعدة وطنية ما، أو على الأقل للجزاء الذي تسنه، بينما نكون بصدد الامتيازات كما كانت هناك قاعدة خاصة تحل محل قاعدة عامة.

أما الدكتور " عبد العزيز سرحان " يرى أن حصانات الموظف الدولي لا تعتبر امتيازات ممنوحة له، وإنما هي ضمانات قانونية تمكنهم من إيثار مصلحة المنظمة الدولية على سائر الاعتبارات الأخرى.[35]

الفرع الثاني: تمييز الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أولا. تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية:

تعتبر الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى وتعني الحرمة وهي الأساس الدبلوماسي مضمونه لا يجوز انتهاكها، ويجب معاملتها بصورة لائقة تسمى باللطف والحسن دون استعمال وسائل العنف ضده فلا يجوز القبض عليه أو تقييد حريته مهما كانت أسباب ذلك وأن تتخذ الوسائل

---

[34] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة الجامعية 2006، ص 4.

[35] زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العام، جامعة الجزائر"1"، سنة الجامعية 2010، 2011، ص 6.

اللازمة لحماية شخصية وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت ومقر عمله الرسمي، لذا فإن المبعوث الدبلوماسي وعلى الأساس هذا تختلف الحرمة الشخصية عن الحصانة القضائية:

– إن الحرمة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتوقف منحها على ما يقوم به أو يصدر فيه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ إلا في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجلاء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة.[36]

– إن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطات المحلية والأفراد، أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطة القضائية فقط[37].

– إن حرمة شخصية المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت لا يجوز التنازل عنه من قبله أومن قبل الدولة المرسلة لأنه حق لصيق بشخصه بصفته انسان وممثل لدولة أجنبية، أما الحصانة القضائية، فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المرسلة لأنها مقررة لمصلحتها.[38]

ثانيا. تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة امتيازات لا يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة نذكر منها:

- حق الدخول للدولة المستقبلة والتنقل فيها والخروج منها والتزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[39]

واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 الدولة المستقبلة بضمان حرية التنقل والسفر في أراضيها مع مراعاة المناطق المحظورة وتقوم الدولة المستقبلة بتوفير دار سكن المبعوث

---

[36] د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة طبيعة، سنة 2002، ص 33-34.

[37] -Jean Salmon Sompong Sucharitkul, **Les missions diplomatiques entre deux chaises : immunité diplomatique ou immunité d'Etat** , Annuaire Français de Droit International Année 1987, p173.

[38] د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 37.

[39] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 21.

الدبلوماسي في حالة عدم تمكنه من الحصول على سكن في المناطق التي تحددها الدولة المستقبلة.[40]

- لا تخضع أموال الدبلوماسي للتفتيش ولا شخصه الذي يفرض على مواطنين الدولة المستقبلة.
- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي من التكاليف والأعباء الشخصية المفروضة على مواطنين الدولة المستقبلة من الاجانب الموجودين فيها، فلا يكلف بأداء الخدمة العسكرية بصفة مؤقتة أو دائمة إذا كانت الدولة المستقبلة في حالة عدم حرب مع دولة أخرى، أو حرب أهلية.[41]
- توفير الراحة للمبعوث الدبلوماسي وضمان ممارسة حقوقه الشخصية حيث تتولى الدولة المستضيفة توفير المستلزمات الضرورية له وتجعل إقامته مريحة وخالية من التعقيدات.[42]

تختلف الامتيازات الشخصية عن الحصانة القضائية فيما يلي:

- إن الامتيازات تقوم على أساس مما تقدمت الدولة المستقبلة أما الحصانة القضائية تتوقف على صدر سلوك معين من المبعوث الدبلوماسي يتجاوز أحكام القوانين المحلية[43].
- الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة اما الحصانة القضائية فإن الدولة لا تستطيع زيادة حالات الحصانة أكثر مما يرد في الاتفاقيات الدولية.

---

[40] اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام 1969.

[41] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 27.

[42] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

[43] -Jean Salmon Sompong Sucharitkul, op cit, p176.

- يستطيع المبعوث الدبلوماسي عدم استعمال الامتيازات الشخصية والاستغناء عنها بنفسه أما الحصانة القضائية لا يملك حق التنازل عنها إنما يعود ذلك للدولة.[44]

ثالثا. تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية:

- الدولة لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثة الأجنبية في الإقليمي لأنها صفة المقابلة بالمثل تقتضي أن يتعامل موظفوها في الخارج بنفس الامتيازات أما الحصانة القضائية فيها أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية وقد لا يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلة إذا لم يرتكب مخالفة.
- مصدر الامتيازات المالية قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961 قواعد المجاملة والمعاملة بالمثل بينما الحصانة القضائية مصدر العرف الدولي.[45]
- إعفاء الدبلوماسي من الضرائب والرسوم الدولة مستقبلة أما التمتع بالحصانة القضائية في القضية ذاتها لأن الدولة هي التي تحدد رفع حصانة المبعوث الدبلوماسي أما لا.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تعطي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكما أشرنا سابقا عن عنصري البعثة المادي والشخصية وكلاهما مرتبطة بالأمور مكمل له ليشمل مقر البعثة وجميع موظفيها ولهذا السبب قسمنا هذا المطلب إلى فروع:

الفرع الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني: الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها.

الفرع الثالث: حصانة الحقيبة والمراسلات الدبلوماسية.

الفرع الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

---

44 د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص31.

45 إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا هذه الحرمة وتفصلها بالقول «تكون الحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو حجر وعلى الدولة المضيفة أن تعاملها بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل إعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته».[46]

إلا أن هناك أساسية أقرها القانون الدبلوماسي وهناك مزايا غير أساسية من باب المجاملة والمعاملة بالمثل وأهمها:

أولا. حرمة ذات المبعوث:

منبع هذه الحرمة هو من أجل توفير الجو الملائم للدبلوماسية لأداء عمله وليتحرر كلية من سلطات البلد الذي يتواجد فيه وخاصة كما يقول منتسكيو وهو غالبا: "أي المبعوث الدبلوماسيين ما لا يكونوا محل رضا لأنهم يتكلمون عن شخصية مستقلة لذا فقد يمكن أن تنسب إليها جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل المديونية".

ولذلك حرصت أغلب الدول على التأكيد في قوانينها ما يؤدي إلى حرمة ذات ومكان للمبعوث الدبلوماسي. وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا أن الحرمة ممنوحة للمبعوث ليست حقا شخصي بل هي حق بصفته ومن ثم احتراما لاستقبال وسيادة دولته التي يمثلها.[47]

ثانيا. الحصانة القضائية:

حتى يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه دون ضغط أو اكراه فقد كفل له العرق الدولي ومن بعده اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الاعفاء من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها.

[46] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 المادة 29.

[47] حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، سنة 2007، ص58.

فقد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعوة وقد تكون كيدية وقد تكون حقيقية ولكنها تعيقه عن أداء مهامه وتشكل تدخلا فيها ومساسا بصفته التمثيلية لدولته لذلك أقر القانون الدولي حق تضعه بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها.[48]

إلا أن هذا الاعفاء ليس ترخيص له بمخالفة القانون وهذا ما ورد في المادة 41 من الفقرة الأولى من اتفاقية فينا: «دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم.

على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح دولة المعتمد لديها».[49]

وهذا الاعفاء عام إذا يتناول تطبيق اللوائح الادارية ولوائح البوليس وكذا المسائل الجنائية والمدنية وما يتصل منها من إجراءات الشهادة أمام المحاكم. ويبقى الدبلوماسي مسؤولا فقط أمام قضاء بلده في كل الحالات أي أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها لا تعفي المبعوث من قضاء دولته الموفدة ومن يريد رفع قضية ضده فليكن أمام محاكم بلده.[50]

ثالثا. الحصانة المالية:

المقصود بالإعفاءات المالية الضرائب والرسوم الجمركية والضمان الاجتماعي وبالرجوع إلى هذا الاعفاء يعود إلى المركز الممتاز الذي تمتع به المبعوث الدبلوماسي للدول في البلاد المضيف لهم، بمجموعة من امتيازات تقتضي اعفاءهم من بعض الضرائب والرسوم، المفروضة على سائر المواطنين.

[48] د. شيماء نبيل رشدي الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون دولي، جامعة الأزهر بغزة، دولة فلسطين، سنة 2017، ص 19.

[49] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 41 فقرة 1.

[50] موهاي غوستون، (أنواع الحصانة القضائية للدبلوماسي)، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، جامعة بيكسب، هنجاريا، ص48.

ثم إن هذا الاعفاء يسهل من مهمة المبعوث القيام بوظيفته على اعتبار أن إلزام الدبلوماسي بدفع الضرائب هو نوع من الاكراه المباشر، وهو ما يتعارض مع الحرمة الشخصية لأفراد البعثة الدبلوماسية وأسرهم.

و هذا ما جاء في المادة 23 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا: «بأنه تعفى الدولة الموفدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمة معينة».[51]

أما في ما يتعلق بالإعفاء الجمركي مما يستوردنه من أثاث ومتاع من أول توطن لهم، أقرت الاتفاقية العامة لهيئة الأمم المتحدة لموظفيها هذا الامتياز، كما تضمنت أيضا الاتفاقية المتعلقة بالوكالات المتخصصة وهذا الإعفاء يحدد في بعض الاتفاقيات بفترة زمنية.[52]

ولقد ظلت هذه الاعفاءات المالية مجرد مجاملات بين الدول إلى أن تم تثبيتها بصفة رسمية في اتفاقية فيينا لعام 1961 ونصت عليه المادة 34 من هذه الاتفاقية على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما يلي:

- الضرائب الغير مباشرة.
- الضرائب والرسوم على الأموال والعقارات الخاصة الكائنة في اقليم دولة المعتمد لديها.
- الضرائب والشركات المستحقة للدولة المعتمد لديها.
- الضرائب والرسوم على الايرادات الخاصة.
- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.
- رسوم التسجيل والقيد والرهن والدفعة بالنسبة للأموال العقارية[53]

أما ما يتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية فقد تناولتها المادة 37 من الاتفاقية المذكورة سابقا إذ يعفى الدبلوماسي إذا تعلق الأمر بالأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة أو

---

[51] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 23.

[52] زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، جامعة الجزائر "1"، سنة الجامعية 2010، 2011، ص 61.

[53] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 34.

للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه كما يعفون من عملية التفتيش.[54]

أما الإعفاءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي لقد نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فإن المبعوثين الدبلوماسيين لا يخضعون للضمان الاجتماعي للبلد الذي يتواجدون فيه بمعنى يعفى المبعوث الدبلوماسي منه ويضاف إليهم الخدم الخصوصي الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي مع مراعاة الشرطين:

أ. ألا يكون هذا الخدم من رعايا الدولة المعتمدة لديها وألا تكون اقامتهم دائمة بها.

ب . أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المعمول به سواء في الدولة المعتمد لديها البعثة أو دولة ثالثة.[55]

رابعا. أداء الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة[56]. معنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها بصفة شاهد في أي دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في اظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته.[57]

كما يرى فقهاء القانون الدولي أن الاعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية فإنه لما كانت هذه الحصانة ممنوحة للمبعوث الدبلوماسي لأنه ممثل لبلده لا لذاته فإنه لا يمكن التنازل عنها وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا: «للدولة المعتمدة

---

[54] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 37.

[55] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 33.

[56] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 31.

[57] ناصر حامد راضي، المسؤولية الادارية لموظفي البعثات الدبلوماسية جامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق رسالة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، سنة 2018، ص 52.

أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة ووفقا للمادة 37 وتقرير الفقرة الثانية أنه يجب أن يكون التنازل صريح».[58]

الفرع الثاني: الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها.

يقصد بها المباني الدبلوماسية تلك المباني التي تباشر فيها البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمد لديها الذي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، وتعتبر دار السفير، أو رئيس البعثة جزء من مباني البعثة الدبلوماسية. [59]

أولا. حرمة مقر البعثة:

لقد نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا «تكون حرمة دار البعثة المصونة ولا يجوز للدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة ويترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستلاء أو الحجز أو التنفيذ».[60]

وتفرض هذه الحصانة على سلطات الدولة المضيفة التزامين أساسين يقضي الأول بامتناع هذه السلطات من الدخول إلى مقر البعثة إلا بإذن صريح من رئيسها، بحيث يمنع تبليغ المحاضر القضائي داخل مقر البعثة أو تبليغ، أوامر الاستدعاء أو تكليفات الحضور أمام القضاء وغيرها من الهيئات الرسمية في الدولة المضيفة. كما يحضر رجال الشرطة الدخول لمقر البعثة للتحقيق في أي جريمة وقعت فيها ما لم يأذن بذلك صراحة رئيس البعثة.

---

[58] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 32.

[59] أد. رضوان بن صاري، (الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية)، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الأول، جوان 2017، ص15، الموقع **WWW.ASJP.DZ**.

[60] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 22.

ويلحق بحصانة مقر البعثة امتناع سلطات الدولة المضيفة عن مباشرة إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ على أموال ووسائل البعثة حتى ان كان ذلك مستندا بإذن صريح من القضاء المختص.[61]

كما يفرض على سلطات الدولة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة وضرورية لحماية دار البعثة وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في مادة 45:

على أن تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات للأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب.يجوز للدولة المعتمد أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها وبالتالي تفرض حصانة هذه الوثائق واحترام سيرتها، وعدم سرقتها أو المساس بها لكن رغم وجود هذه الحصانة إلا أنها ليست مطلقة بل قيدت بحالات منها:

- في حالة إيواء الفارين من العدالة أو منح اللجوء السياسي.
- في حالة اشتعال حريق في مقر البعثة.
- في حالة وقوع اعتداء على أمر أحد الموجودين يعقر البعثة واستغاثت هذا الشخص برجال سلطة العامة المحلية.
- حالة استخدام مقر البعثة لما يهدد أمن واستقرار الدولة المضيفة.[62]

ثانيا. حرمة ذات المبعوث:

[61] د. أوكيل محمد أمين، (الحصانات والامتيازات البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين)، جامعة بجاية، العدد 6، جوان 2016، بدون ذكر المجلة، ص 58. الموقع **WWW.ASJP.dZ**

[62] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 45.

إن الحرمة ذات المبعوث نصت عليه المادة 29 وهي من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها حماية شخصية فلا يجوز اخضاعه أي صورة من صور القبض أو الاعتقال، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.[63]

للمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، والفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن مع مراعاة ألا تتنافى الحرية الشخصية للمبعوث مع أحكام الشريعة الإسلامية.[64] ومن الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة سكنه نصت عليه المادة 30 من اتفاقية فيينا: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.[65]

ثالثا. حرية التنقل:

للمبعوث الدبلوماسي داخل اقليم الدولة المعتمدة لديها مكفولة فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا[66] على أن حرية الانتقال والسفر في اقليم الدولة المعتمدة لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة.

مع عدم الاخلال بقوانينها ولوائحها متعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظمة دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.[67]

---

[63] إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، المادة 29.

[64] د. وليد خالد الربيع، (الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون العام)، جامعة الكويت، **مجلة الفقه والقانون**، ص 18 .www.majala.fr

[65] اتفاقية فيينا للعلاقات دبلوماسية، المادة 30.

[66] اتفاقية فيينا لعام 1961، المادة 26.

[67] اتفاقية فيينا لعام 1961.

ولقد تم الاعتراف بحرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي كي يتمكن من أداء مهامه الرسمية بشكل ميسر، على اعتبار أن البعثة الدبلوماسية هي همزة وصل بين تلك الدولة ودولة المبعوث وأن حرية التنقل تضمن الحفاظ على مصلحة الرعايا وكذلك تطور العلاقات بين البلدين وتعززها في شتى الميادين بل أن حرية التنقل تدخل ضمن ضروريات الوظيفة الدبلوماسية. وخوفا من استغلال حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي وحفاظ على التوازن بين مصالح الدولتين وضعت اتفاقية فيينا لعام 1961 قيودا على حرية التنقل مثل: احترام المبعوث لقوانين الدولة.[68]

رابعا. حرمة المحفوظات والوثائق:

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سيرتها. وقد يبدو أن هذه الحرمة نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد هذه المحفوظات والوثائق، وأن حصانة المقر تغطي تلقائيا كل موجوداته – لكن الواقع أن لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة دار البعثة. فقد يحدث أن تسمح السلطات المحلية بالتجاوز عن حصانة الدار بإذن من رئيس البعثة.[69]

و لقد نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا " المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"[70]. وهذا ما أكده مشروع لجنة القانون الدولي أن الحرمة الخاصة للمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية وأفرادها وكذلك نصت عليها المادة 22 التي تقرر اعتبار هذه المحفوظات والوثائق مصونة لا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقا على هذا النص ما أورده أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها، مستقلة عن حصانة الامكنة التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما

---

[68] د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهل اللبناني، دون سنة النشر، ص 64.

[69] د. علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص209.

[70] اتفاقية فيينا لعام 1961، المادة 24.

الوثائق والمستندات والمحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف، وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة.[71]

الفرع الثالث: حصانة الحقيبة والمراسلات الدبلوماسية.

تعد الحقيبة والمراسلة الدبلوماسية منذ سالف العصور أداة هامة في الاتصالات التي تستخدمها الدول في المحافظة على الاتصال بينها في الخارج، أو فيما بينها ولهذا سوف نتعرف من خلال هذا الفرع إلى معرفة الحقيبة الدبلوماسية والمراسلات.

أولا. حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

لقد عرفت لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها الحقيبة الدبلوماسية وتضمنت النص الوارد في المادة 3 لعام 1989: إن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية.[72]

نصت المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية فيينا على ما يلي: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها"[73]. والواقع أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، بحيث لا يجوز حجزها أو الاطلاع عليها أو محاولة كشف أسرار مضمونها.[74]

ولقد أوضحت كذلك المادة 27 من اتفاقية فيينا الشروط الواجب توافرها في الحقيبة الدبلوماسية إذ نصت على:

- "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".

---

[71] اتفاقية فيينا لعام 1961، المادة 22.

[72] خيرة شيخ، امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012-2013، ص 10.

[73] اتفاقية فيينا لعام 1961، المادة 27.

[74] د.هاني رضا، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 126.

و فما يتعلق بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية فقد أثار مشرع لجنة قانون الدول في نص المادة 25 منه على أنه:

- لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة على وجه الحصر للاستعمال الرسمي.

تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 بواسطة حقيبتها الدبلوماسية.[75]

ثانيا. حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

لقد جرى العرف الدولي وأقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحمايته أثناء ممارسته مهام عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليه المادة 27 فقرة 5.[76]

ويحمل حامل الحقيبة عادة جوازا دبلوماسيا تسهيلا لمهمته، وقد اتفق معظم الفقهاء على أن ممارسة مهام عمله، تبتدئ منذ مغادرته بلاده إلى حين عودته إليها بحيث لا يجوز توقيفه بعد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية إلى البعثة أو البعثات المرسلة إليها، ما لم تكن مهمته مؤقتة صفته في الأصل غير دبلوماسي. وفي هذه الحالة تنتهي مهمته بعد تسليمه الحقيبة وفقا للمادة 27 فقرة 6. أما إذا سلمت الحقيبة إلى قائد الطائرة تجارية، وهي الطريقة التي تتبعها حاليا معظم الدول فإنه لا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية لكن مهمته هذه عارضة وجانبية، ولذلك لا يعتبر بمثابة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

وقد أوضحت المادة 27 في فقرتها السابعة هذا الامر: على أنه يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى تزويد هذا الربان بوثيقة هبوطها في أحد موانئ الدخل المباحة ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية،

---

[75] خيرة شيخ، أطروحة سابقة، ص 12-13.

[76] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 27 فقرة 5-6-7.

ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسي. ويجوز للبعثة إبقاء أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.[77]

ثالثا. حرية الاتصال والمواصلات:

يتعلق الامر بالاتصال ومواصلات وهذا من أجل تسهيل على البعثة الدبلوماسية القيام بوظائفها وتحقيقا لأغراضها ولكي تجري العديد من الاتصالات والمراسلات وتتمتع هذه الأخيرة بالحرية المطلقة وهذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا.

حيث نصت على: تحيز الدولة المعتمدة للبعثة حرمة الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها ومتطلباتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الرسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز والشيفرة ولا يجوز مع ذلك لبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضى الدولة المعتمد لديها.

وجاء في الفقرة 2 أن تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.[78]

أما بالنسبة لحرية التنقل فقد نصت عليها المادة 26 من اتفاقية فيينا.[79]

- "رفع العلم واستعمال الشعار ووضع الشعار والعلم في أماكن البعثة وسيارة البعثة" مادة 20.[80]
- الاعفاءات المالية والجمركية أي الاعفاءات المالية.
- الاعفاء من تطبيق الضمان الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية.[81]

[77] د.هاني رضا، المرجع السابق، ص 127.

[78] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 27.

[79] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 26.

[80] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 20.

[81] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 33.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لما وصلنا إليه من بحث لهذا الفصل يتضح لنا أن البعثات الدبلوماسية ليست بالحديثة وإنما تمتد جذورها للحضارات القديمة، كالرومان والإغريق وغيرها من الحضارات الأخرى بل أبعد من ذلك.

كما أننا نجد من خلال القواعد المنظمة لها فهي تأخذ جذورها من العادات والتقاليد القديمة كالعرق، وبعدها ظهور اتفاقيات عديدة منها اتفاقية فيينا للعلاقات دبلوماسية سنة 1961، كما أن للبعثات الدبلوماسية حصانات عديدة يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

بعد أن تم التعرُّض في هذا الفصل لمفهوم البعثة الدبلوماسية و نظام حاناتها و امتيازاتها سنتطرَّق في الفصل الثاني إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالتغيرات التي قد تطرأ على البعثة الدبلوماسية و المتعلقة بانتهاء مهامها و آثار ذلك.

الفصل الثاني:

التحولات التي تطرأ على التمثيل الدبلوماسي

تمهيد:

وفقا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن العلاقات الدبلوماسية تُنشئ البعثات الدبلوماسية بالرضى المتبادل بين الدول، غير أن القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية أظهرت أنه قد تحدث أسباب تؤدي إلى انتهاء المهام الدبلوماسية وهذه الأسباب إما أن ترجع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو ترجع إلى انتهاء مهام البعثة والمبعوث الدبلوماسي.

بناء على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التحولات التي تطرأ على مستوى مهام التمثيل الدبلوماسي.

المبحث الثاني: آثار انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

المبحث الأول: التحولات على مستوى مهام التمثيل الدبلوماسية.

الانتهاء الذي سنتطرق إليه يتعلّق بعدة أسباب إما بالمبعوث، وإما بالبعثة الدبلوماسية وإما بقطع العلاقات الدبلوماسية وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية.

تبدأ البعثة الدبلوماسية وتباشر عملها وفقا لتاريخ وقواعد التمثيل لكن يختلف انتهاء مهام الدبلوماسي عن بداية العمل لأن انتهاء المهام أسباب خاصة للمبعوث والبعثة الدبلوماسية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال فرعين:

الفرع الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.

تمت اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها 43 على أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وهي:[82]

أولا. سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه:

نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا في فقرتها1 على أنه[83]: «للدولة المضيفة في أي وقت ودون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة الموفدة أن رئيس بعثتها وأي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مقبول، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الموفدة حسب الاقتضاء

[82] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 المادة 43.

[83] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 المادة 9 فقرة 1.

إما أن تقوم باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته من البعثة، ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول وصول الى أراضي الدولة المضيفة».

حيث تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وانهاء مهمته، وذلك لأسباب عدة منها تعينه في منصب آخر، أو احالته على التقاعد، أو تقديم استقالته أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء مهامه أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما اتبعته الدولة المضيفة.

و قد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعده إخلالا للمبعوث الدبلوماسي بواجباته، أو إساءة التصرف من قبله كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدولة المعتمدة.[84]

ثانيا. تغير درجة المبعوث:

إذا تغيرت درجة المبعوث الدبلوماسي وخاصة إذا كان رئيسا للبعثة بحصوله على ترفيع أو ترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى رتبة سفير وبقي في الدولة المعتمد لديها، فإن مهمته الدبلوماسية تعد منتهية ما لم يتقدم بأوراق اعتماد جديدة إلى حكومة الدولة المعتمد لديها.[85]

ثالثا. وفاة المبعوث الدبلوماسي:

تعتبر الوفاة واقعة قانونية طبيعية يرتب عليها القانون عدة آثار هامة، فوفاة المبعوث الدبلوماسي تؤدي إلى انتهاء مهامه فورا، وذلك لزوال المركز القانوني بوفاته، وتقوم الدولة

---

[84] د. مايا الدباس، د. ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر وبدون طبعة، جامعة السورية، ص 95.

[85] د. عبد الفاتح علي الرشدان، د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 145.

المعتمدة بنقل جثمانه على نفقتها، ويشارك عادة زملاء المبعوث وممثل عن الدولة المعتمدة لديها في مراسيم تشييع الجثمان حتى الطائرة وفقا لقواعد المراسيم في هذه الدولة، ويستمر أفراد عائلة المبعوث المتوفي في التمتع بالحصانات والامتيازات حتى مغادرتهم أراضي الدولة المعتمدة لديها، أو حتى انقضاء فترة زمنية معقولة بعد الوفاة.

كما تسمح الدولة المعتمدة لديها بتصدير منقولاته باستثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها، والتي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة.[86]

رابعا. طلب الاحالة على التقاعد:

من الأمور الاعتيادية لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والمتصلة بشخصه، طلب إحالته على التقاعد، أي هو الذي يقوم بتقديم الطلب وذلك بالنظر لما يعتقده أن المدة التي قضاها في السلك الدبلوماسي تخوله الإحالة إلى التقاعد.[87]

الفرع الثاني: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية بأسباب عديدة ومتنوعة قد تطرأ أثناء حياة البعثة وهذه التغيرات سوف نتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولا. أسباب انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية:

بالعودة إلى نص المادة 43 ونص المادة 9 من اتفاقية فيينا[88] فإن مهام رئيس البعثة تنتهي إما بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام مبعوثها قد انتهت. وإما بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأن رئيس بعثتها شخصا غير مرغوب فيه، وترفض الاعتراف به عضوا في البعثة، وقد يكون انتهاء مهام البعثة بقرار شخصي من رئيس البعثة ورغبته في انهاء المهام.

---

[86] بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون دولي، جامعة الجزائر 1، سنة 2010، 2011، ص 26.

[87] قوق سفيان، أطروحة سابقة، ص 232.

[88] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 المادة 43 و9.

وعليه يمكن أن تنتهي مهام رئيس البعثة الدبلوماسية في الحالات التالية:

- باستقالته أو إقالته أو إحالته على التقاعد أو وفاته وتلك حالة طبيعية تستدعي انتهاء المهمة.
- استدعاء رئيس البعثة من قبل حكومته احتجاجا على موقف سياسي معين صادر عن الدولة المعتمد لديها، اعتبرته الأولى يتنافى والعلاقات الودية بين البلدين، وقد تطلب الثانية من الأولى استدعاء مبعوثها، بسبب إساءته التصرف أو إخلاله بالواجبات الدبلوماسية، وفي الحالتين لا يؤثر ذلك على العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ويحل محله الرجل الثاني من البعثة الدبلوماسية لرئاستها، أو تكون البعثة على مستوى قائم بأعمال مؤقت أو دائم.[89]
- اعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه وهذا ما جاء في نص المادة 9 فقرة 1: أنه يجوز للدولة المعتمدة لديها في جميع الأوقات ومن دون إبداء أسباب قرارها أن تعلم الدولة المعتمدة ان رئيس بعثتها وأي موظف فيها غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وهنا تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء باستدعاء الشخص المعني، أو إنهاء خدمته في البعثة.[90]
- انقسام الدولة الموفدة إلى عدة دول: في مثل هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة التي انقسمت إلى عدة دول ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة، إلا إذا كانت الدول الأساسية باقية وانفصلت عنها دول عديدة، من ذلك انقسام الاتحاد السوفياتي عندما انفصلت عنه عدة دول عام 1991م.
- زوال الدولة المعتمدة لديها: إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء أكان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يحدد وضع البعثة، إذ تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق وبغض النظر من الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة.[91]

---

[89] بسمة خليل توم، الموجز في الحياة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 47.

[90] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 المادة 9.

[91] علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص 346.

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور ذلك أنه يؤدي إلى انهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.

إذ يعرف الدكتور أحمد أبو الوفا: تعتبر انفرادي عن إرادة دولة ما في ومع وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها (وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى كل منها) والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة. أما الأستاذان "بابني" و"كورنيز" فيعرفانه: القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدى لها ذلك مناسب، كذلك وفي غالب الأحوال، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقات.[92]

وبالرجوع المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[93] نجد أن قد تطرقت إلى الاجراءات الواجب إتباعها بعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية وأسباب القطع وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب تنقسم إلى فروع وهما:

الفرع الأول: السند القانوني لحق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية.

تنص المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل. [94]

---

[92] د. رابحي لخضر، (الدبلوماسية بين القطع والانتهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية)، جامعة الأغواط، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 25، الطبعة الأولى. **WWW.ASJP.DZ**

[93] اتفاقية فيينا للعلاقات لدبلوماسية سنة 1961 المادة 45.

[94] اتفاقية فيينا للعلاقات لدبلوماسية سنة 1961 المادة 2.

يلاحظ أن عملية قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من القرارات الخطيرة جدا في العلاقات الدولية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تردي الأوضاع إلى درجة لا يمكن استمرار العلاقات في ظلها إلا بقطعها.

فإذا ما رأت الدولة أن استمرار العلاقات بينها وبين دولة أخرى من أنه تهديد لأمنها الوطني بالخطر فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص التقديري الخاص لكل دولة.

لذلك فإن المتفق عليه فقها وعملا أن قطع العلاقات الدبلوماسية قطع كليا وإنهاء البعثة الدبلوماسية هو من حقوق الدولة وخصائص سيادتها التي لها أن تمارسها كيفما تشاء ويعتبر قرارها في هذا الصدد قرار قانونيا ومشروعا وليس فيه ما يتعارض ويخرق أية التزامات دولية.[95]

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.

يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية عمليا، ليس فقط انتهاء وظائف البعثة وأعضائها، بل وأيضا إقفال البعثات الدائمة ككل.

ولكن هذا التوقف الكامل لا يعني عدم التقيد ببعض القواعد والأحكام التي تهدف إلى احترام وحماية مصالح بموجب المادة 45 من اتفاقية فيينا.[96]

وهناك عدة أسباب عديدة لقطع العلاقات الدبلوماسية منها:

أولا. الأسباب القانونية: وتتضمن خمس فئات من قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، وهذه المجموعة تتعلق بانتهاك حق ذاتي أو موضوعي، غير أن أغلب فئات القطع تأتي من رد الفعل على انتهاك حق ذاتي.

---

[95] د. القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ماجيستير في القانون العام، دار الثقافة، سنة 2009، ص 198.

[96] اتفاقية فيينا للعلاقات لدبلوماسية سنة 1961 المادة 45.

ثانيا. الأسباب السياسية: وتتضمن أيضا خمس فئات من قطع العلاقات الدبلوماسية التي تتداخل من مجموعة الأسباب القانونية بطريقة يصعب الفصل بينها، حيث يمكن أن يكون السبب أيضا وراء القطع ذا طبيعة قانونية وفي ذات الوقت ذا طبيعة سياسة ولكن مهما تكون أهمية هذا التصنيف لفئات الأسباب ودوافعها، يبقى أن نشير بصورة خاصة إلى أن هذه الأسباب الكامنة وراء قطع العلاقات الدبلوماسية يجب أن تكون بكل تأكيد أسباب واضحة وصريحة، وأن تظهر الدولة نيتها في هذا القطع.[97]

ثالثا. التدخل في الشؤون الداخلية:

نصت الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ جوهري في القانون الدولي وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القطع الواردة في الفصل السابع.[98] كما نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على واجب عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها. [99]

[97] د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص 341-362.

[98] بن ساسة سفيان، أطروحة سابقة، ص 48.

[99] اتفاقية فيينا للعلاقات لدبلوماسية سنة 1961 المادة 41.

المبحث الثاني: آثار انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

إذا كان لأسباب وحالات انتهاء التمثيل الدبلوماسي قدر كبير من الأهمية فإن لما يترتب عن ذلك من آثار قدر كبير من الأهمية، لذلك سنكون بوضع خاص يتعلق بالآثار التي تلحق بعد انتهاء مهام التمثيل وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين:

المطلب الأول: آثار انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: آثار أثناء انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

تختلف أثار انتهاء من البعثة إلى المبعوث وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أثار انتهاء على المبعوث الدبلوماسي.

ففي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية لأسباب تتصل بذات المبعوث كوفاته أو فصله.. فإن كان المبعوث مجرد عضو في البعثة الدبلوماسية فلا يؤثر على الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المعتمد لديها وتظل هذه العلاقات قائمة بحالتها دون توقف أو انقطاع، ولو لم تعين الدولة الموفدة بديلا له. أما إذا كان المبعوث الذي انتهت مهمته لأحد هذه الأسباب هو رئيس البعثة ذاته، فتعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسميا حتى يتم تعيين غيره في منصبه، ولذا جرى العمل تلافيا لهذا الوضع على أن يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتولي مهام عمله مؤقتا بصفة قائمة بالأعمال بالنيابة لحين تعيين رئيس جديد.[100]

أما إذا كان سبب انتهاء المهام الدبلوماسية للدبلوماسي راجع إلى قيام الدولة المعتمدة لديها بطرده فيجب على الدولة المعتمدة إرسال مبعوث دبلوماسي جديد بدلا منه.

إذا كان السبب انتهاء المهام الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي راجعا إلى ترقية لوظيفته دبلوماسية أعلى مثال الترقية من درجة قائم بأعمال وزير مفوض أو من درجة وزير مفوض

[100] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، سنة 1963، ص 240.

إلى درجة سفير، فهنا يجب على هذا المبعوث أن يقدم أوراق اعتماد جديدة للوظيفة المرقى إليها وتتبع في شأنها نفس الاجراءات المتبعة عند ارسال مبعوثا دبلوماسيا لأول مرة.[101]

الفرع الثاني: آثار انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

تأتي أثر قطع على دار البعثة حيث جاء في المادة 1 من اتفاقية فيينا بأن المقصود بدار البعثة هو المباني وأجزاء الأبنية والأراضي المحيطة بها بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس لذا مدى تأثير قطع العلاقات على دار البعثة.

لدار البعثة الدبلوماسية حيث تمارس البعثة مهامها داخل مقران تتخذها على إقليم الدولة المعتمد لديها حيث تحفظ فيها الوثائق الخاصة وتتخذ منها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها. [102]

وقد أقرت ذلك في المادة 45 من اتفاقية فيينا حالة استدعاء البعثة وأثارها:

1. على الدولة المعتمد لديها أ ن تحترم وتحمى، حتى في حالة النزاع المسلح الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.
2. للدولة أن تعهد لحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة.
3. للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة.[103]

---

101 د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 111.

102 أ. د. رقاب محمد، الأثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات دبلوماسية، دون دار النشر ودون طبعة، ص 229.

103 د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 239.

المطلب الثاني: آثار أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية.

إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل إجراء والجانب الوحيد الذي يعبر عن إرادة الدولة وللقطع آثار ونتائج تترتب على الدولة ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن تأثير وقطع العلاقات الدبلوماسية على أطراف تلك العلاقات تأثير مباشر وسلبي في كثير من الأحيان، فقطع العلاقات الدبلوماسية الذي يعني الإعلان الذي تصدره دولة معينة والذي يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى له تأثيراته وسلبياته على الطرفين.[104]

أما بالنسبة لمصير البعثة وأعضائها فعندما تقطع العلاقات يتوقف نشاط البعثة ويتم اقفالها ويغادر أعضائها الأقاليم وفي هذه الحالة ومهما كانت أسباب القطع لا يتوقف أو يتعطل نهائيا نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك رغم من تتوقف الوظائف الدبلوماسية واقفال البعثة، وهذا ما أكده نص المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

1. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

2. على صعيد أعضاء البعثة الدبلوماسية، فقد نصت الاتفاقية أيضا على منح جميع التسهيلات اللازمة لهم لمغادرة الاقليم. ففي المادة رقم 39 يلاحظ أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تبدأ منذ دخول الشخص الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها

ولا تنتهي بمجرد انتهاء مهمته أو وظيفته عند قطع العلاقات مباشرة أو عند نشوب نزاع مسلح، بل تستمر حتى مغادرته الاقليم.

و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39[105]: «تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا

---

[104] أد. سالم محمد سالم، أد. محمد صديقي محمد لمين، (قطع العلاقات الدبلوماسية في بنود أحكام القانون الدولي)، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، ص 13.

[105] أنظر إلى المادة 39 من اتفاقية فيينا 1961.

الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بصفته أحد أفراد البعثة».

3. على صعيد مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعايها، نصت اتفاقية فيينا في فقرتها الثالثة من المادة 45[106]: «على أنه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها».

4. فيما يتعلق بأثار قطع العلاقات الدبلوماسية على بقية العلاقات الدولية يظهر هنا مدى الفرق بين القطع وبين الحرب وحالة تغيير نظام الحكم، ففي حالة الحرب لا تقطع فقط العلاقات الدبلوماسية بل تتأثر مجمل العلاقات الدولية وتتوقف الصلات الاقتصادية والاتصالات والعلاقات القنصلية ويزول مفعول المعاهدات الثنائية.

أما فيما يتعلق بأثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية، أشارت إليها اتفاقية فيينا لعام 1963 في المادة 2 الفقرة 3 على أن[107]: « قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات القنصلية».

الفرع الثاني: نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية.

تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين إنهاء اهل الصلات الودية التي تتمثل في هذه العلاقات ووقف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما طول المدة التي تستمر فيها العلاقات منقطعة وإذا اقتضى الأمر التفاوض بين الحكومتين في شأن من الشؤون المشتركة العاجلة، فيتم ذلك عن طريق مندوبين تعينهم كل من الدولتين لهذا الغرض، أو عن طريق دولة صديقة تتولى مهمة الوسيط بينهما.

106 أنظر إلى المادة 45 من اتفاقية فيينا 1961.

107 أنظر إلى المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا 1961.

وقد جرى العمل فعلا على أن تعمد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما إلى إحدى الدول الصديقة التي يكون لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة الأخرى، برعاية مصالحها والاشراف على شؤون رعاياها في هذه الدولة لحين عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

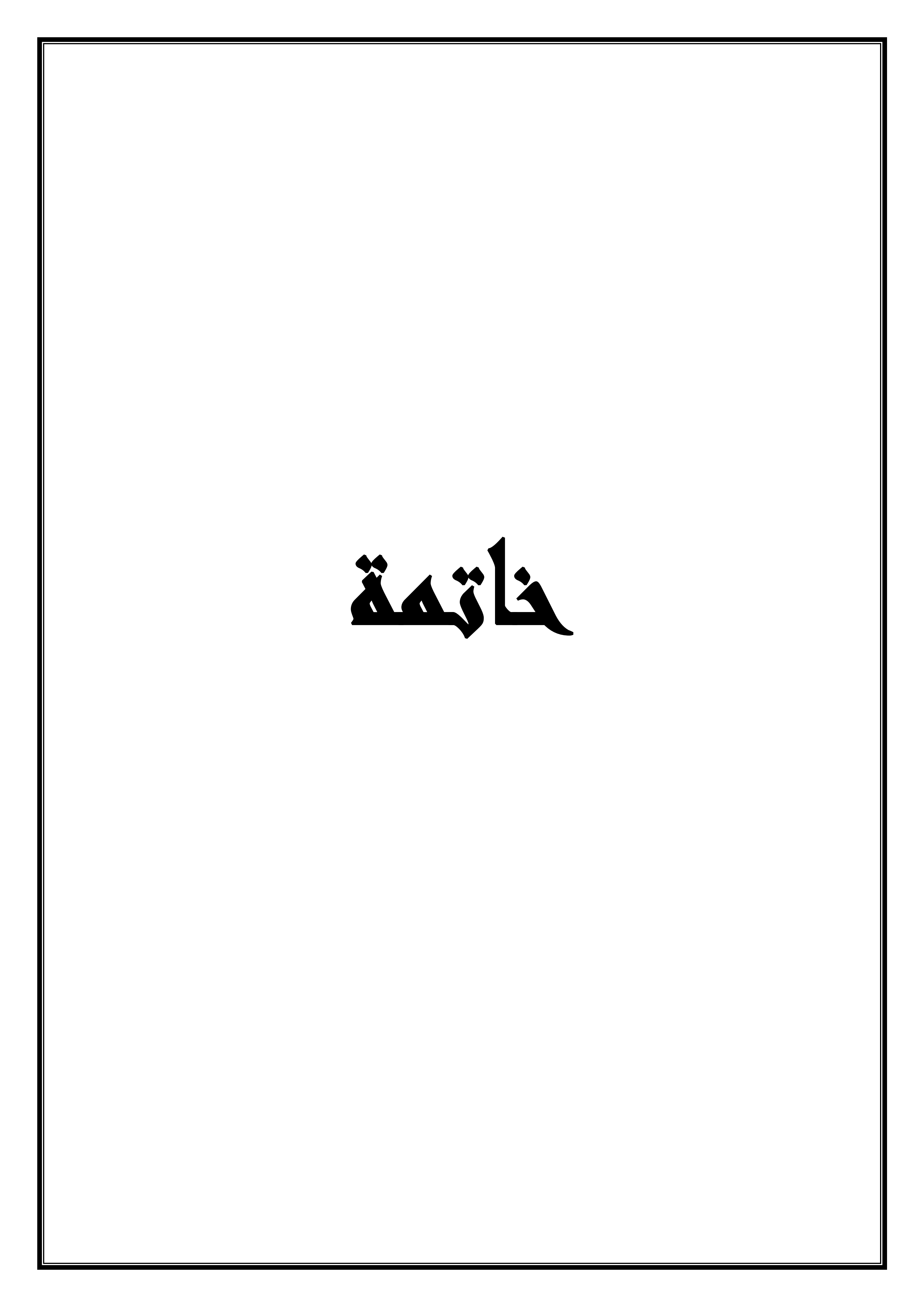
إن قطع العلاقات الدبلوماسية، لا ينهي بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتي الشأن وتظل هذه الحالة قائمة قانونا طالما أن النزاع الذي أدى الى قطع العلاقات لم يتطور إلى صدام مسلح بين الطرفين. وعلى ذلك فلا يمكن أن تترتب على مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية نتائج مماثلة لتلك التي تتبع قيام الحرب فعلا بين الدولتين.

ولا تتأثر الالتزامات السابقة ارتباط كل منهما بها قبل الأخرى بقطع العلاقات مثلما تتأثر بحالة الحرب إذ تظل المعاهدات المبرمة بينهما سابقا سارية المفعول،[108] ويظل له التزام رعايا كل من الدولتين واجب النفاذ في الحدود المقررة لها.

[108] د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهل اللبناني، دون سنة النشر، ص 79.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لما وصلنا إليه من بحث لهذا الفصل يتضح لنا أن البعثات الدبلوماسية يمكن أن تنتهي مهامها في أي وقت إما عن طريق وفاة المبعوث أو أن يترقى المبعوث، أو تقطع العلاقة الدبلوماسية إذا وقع خلاف بين الدولتين أو ترى إحدى الدول أن الدولة الأخرى قد تحاول النصب عليها.



خاتمة

من خلال ما تم تناوله خلال عناصر البحث المتقدّمة نصل في خاتمته إلى مجموعة من **النتائج** نجملها في ما يلي:

1- أن البعثة الدبلوماسية مرت بمراحل عديدة عبر التاريخ حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، فمن الواضح أن الدبلوماسية من العصور القديمة إلى العصور الحديثة جاءت لتُنظِّم العلاقات الدولية بطريقة سلمية لكن لم تكن لها قاعدة ثابتة واستمرت باتباع العرف.

2-مع ظهور مؤتمر فيينا الذي وقعت عليه عدة دول المشاركة في المؤتمر بدأ ظهور القواعد التي تنظم التمثيل الدبلوماسي وكيفية إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول وإجراءات تشكيل البعثة وبداية مهام البعثة وانتهائها، وكذلك الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تسهل عليه القيام بعمله.

3-أن الهدف الأساسي من البعثات الدبلوماسية وانضمام الدول إلى العلاقات الدبلوماسية هو من أجل إقامة علاقة ودية سليمة خالية من الحروب والمشاكل الدولية.

4-أن النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية يستوجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بحماية مقر البعثة وعدم استخدامه لأغراض تُهدِّد الدولة المعتمد لديها.

5-الدولة المعتمد لديها لها الحق في اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه.

6-لأي دولة الحق في إن رأت في علاقتها مع دولة أخرى تصرف غير لائق بها من بعثة تلك الدولة المعتمدة لديها أن تقطع علاقاته الدبلوماسية بتلك الدولة.

لغرض تجنب بعض النقائص التي اعترت النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية **نقترح** ما يلي:

1-وجوب وضع بنود قانونية تضمن احترام البعثة الدبلوماسية لجميع بنود اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بصفتها اتفاقية شارعة لا يحق للدول الأعضاء انتهاكها.

2-وجوب إقرار قواعد قانونية دولية تضبط مسألة اختيار شخص المبعوث الدبلوماسي، وإخضاع تلكم المسألة لشروط نوعية معينة مثل وجوب حوزته لدرجة علمية مناسبة تمكنه من أداء المهام الدبلوماسية على أحسن وجه مما يدفع بالعلاقات الدولية إلى التقدم.

3-إقرار حق للدول في توسيع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب الاتفاقيات الدولية وفي حدود تحقيق الأمن الدولي.

4-العمل على عدم قطع العلاقات الدبلوماسية في جميع الظروف وقت السلم ووقت الحرب بناء على ما قد يصدر من البعثات الدبلوماسية، لأن في ذلك ما يمكن أن يُفاقم الأمور من سيء إلى أسوء.

5-كما نؤيِّد رأي بعض الفقه في قوله بأنه يجب على الدولة أن تلعب الدور الإيجابي والسلبي في التمثيل الدبلوماسي وقبول البعثات الدبلوماسية، لأن في ذلك ما يقارب بين وجهات نظر الدول المختلفة.[109]

وفي ختام هذا البحث نأمل أن نكون قد وُفِّقنا في دراسة موضوعه ولو بالجزء القليل، وأن يستفيد منه غيرنا من الباحثين، فإن أصبنا فمن الله عز وجل وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

تم بحمد الله وتوفيقه

[109] د. رابحي لخضر، (الدبلوماسية بين القطع والانتهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الأغواط العدد 25 ، الطبعة الأولى، ص 169. متوفر على الموقع: WWW.ASJP.DZ
تاريخ الاطلاع : 2022/05/05 الساعة 11.00

قائمة المصادر

والمراجع

أولا. باللغة العربية:

1. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
2. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام 1969.

2. الكتب:

1. بسمة خليل توم، **الموجز في الحياة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
2. جعفر عبد السلام، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. حسام حمزة، **القواعد المنظمة للوظيفة الدبلوماسية**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، بدون دار نشر وبدون سنة طبع.
4. حسين قادري، **الدبلوماسية والتفاوض**، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.
5. سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، دراسة قانونية مقارنة طبيعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
6. سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
7. سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى. دار الفكر العربي ، القاهرة، 2005.
8. عاطف القاضي فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
9. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية**، العبيكان للنشر، السعودية، 2007.

10. عبد الفاتح علي الرشدان، د. محمد خليل الموسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، دون مكان للنشر، الطبعة الأولى، 2005.

11. عزت علي البحيري، **مواقف دبلوماسية وأحداث سياسية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

12. علي حسين الشامي، **الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)**، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

13. علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1963.

14. علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ، 1967.

15. مايا الدباس، د. ماهر ملندي، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

16. منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

17. هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار النهل اللبناني، دون سنة النشر.

18. ياسين ميسر عزيز العباسي، **الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

19. وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة**، منشورات جامعة الكويت، 2012.

3. المذكرات والأطروحات الجامعية:

- **الأطروحات:**

1 –قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018–2019.

2– شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجامعية 2006.

3–بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013

- **مذكرات الماجستير:**

1. خيرة شيخ، امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012–2013.
2. زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العام، جامعة الجزائر 1، 2010، 2011.
3. شيماء نبيل رشدي الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون دولي، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، دولة فلسطين، 2017.
4. ناصر حامد راضي، المسؤولية الإدارية لموظفي البعثات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإصلاحية في لبنان، 2018.

4. المقالات:

1. أوكيل محمد أمين، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية ، المجلد 11، العدد 01، 2015.

2. رابحي لخضر،"الدبلوماسية بين القطع والانتهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، ، العدد 25، 2010.

3. رقاب محمد، الأثار القانونية المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات دبلوماسية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020.

4. سالم محمد سالم، أد. محمد صديقي محمد لمين، "قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة القانون والتنمية المحلية،جامعة أدرار، المجلد3، العدد 1، 2021

5. لمى أبو سمرة، "أنواع الحصانة القضائية للدبلوماسي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض ،المجلد 04 ،العدد 02، جوان 2021،.

5. محاضرات جامعية:

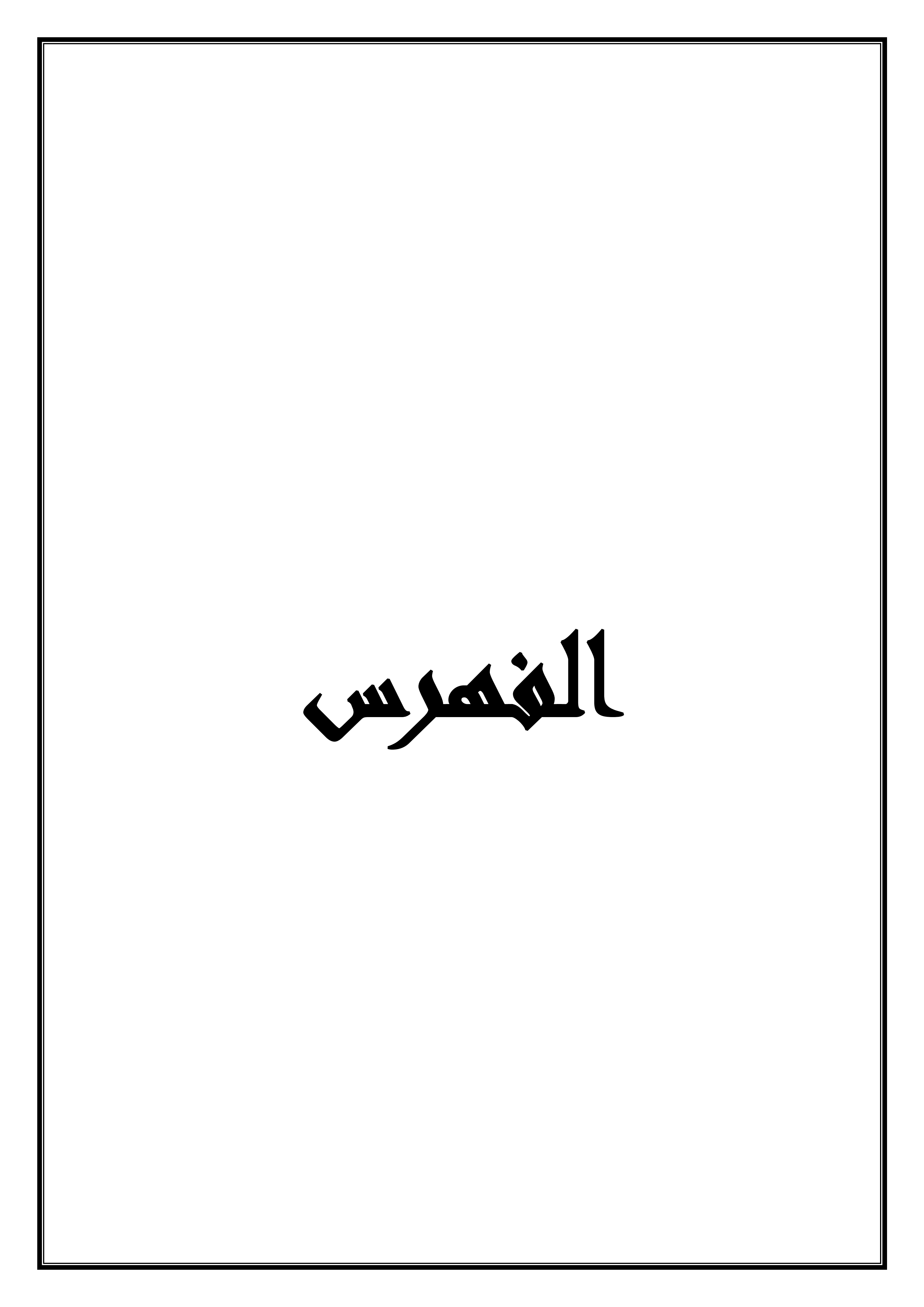
-قسمية محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية: العلاقات الدبلوماسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.

6. مواقع الكترونية:

1. WWW.ASJP.DZ
1. www.majala.fr

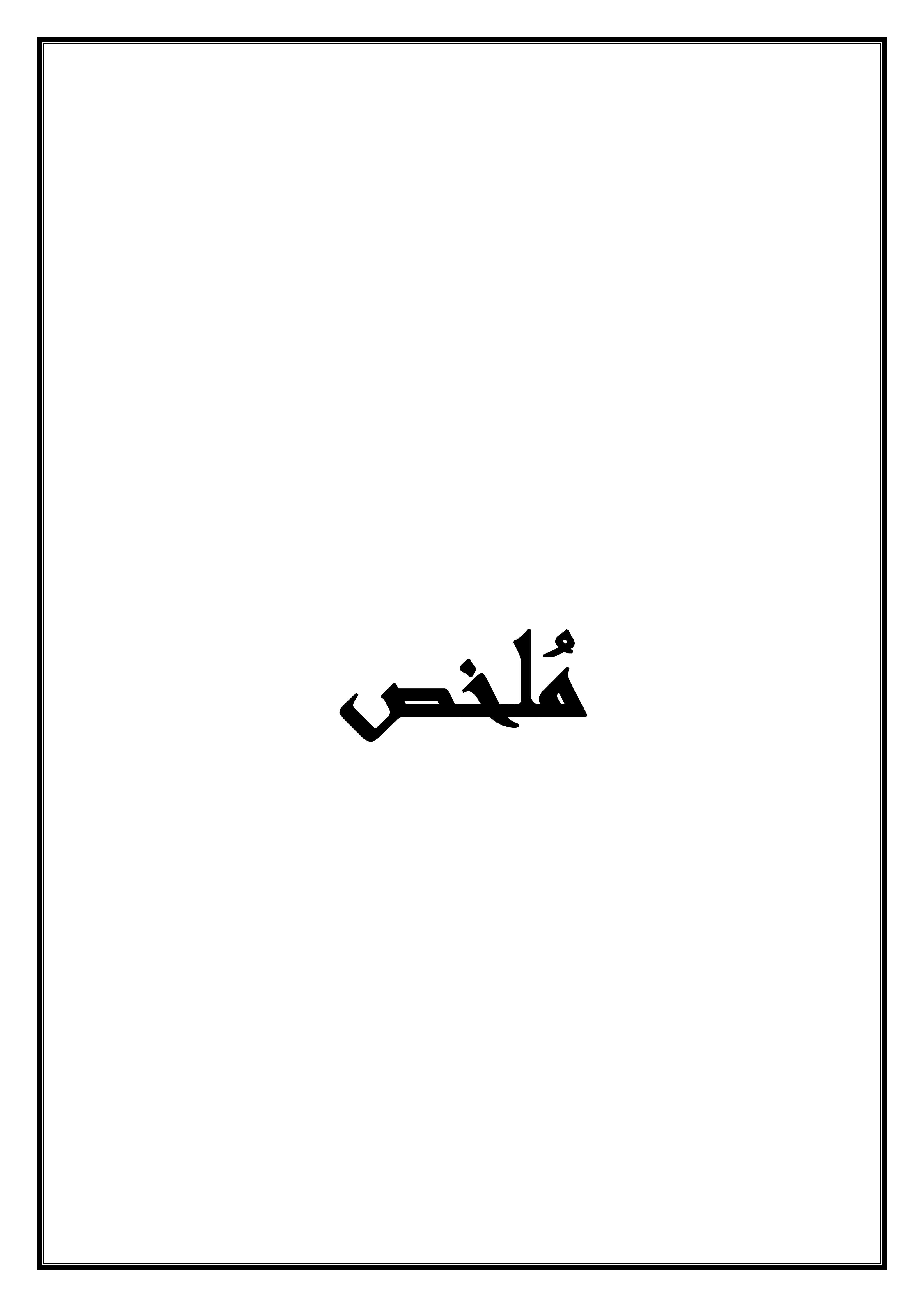
ثانيا: باللغة الأجنبية

-Jean Salmon Sompong Sucharitkul, **Les missions diplomatiques entre deux chaises : immunité diplomatique ou immunité d'Etat ,** Annuaire Français de Droit International Année 1987



الفهرس

الفهرس



مُلخص

مُلخص البحث:

تم التطرق في هذا البحث لموضوع النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، نظرا لما يحظى به من أهمية في مجال القانون الدولي العام، حيث تبرز مكانة الدولة في المجتمع الدولي من خلال علاقاتها الدولية سواء مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية، حيث تعرضنا في الفصل الأول لمفهوم البعثة الدبلوماسية ونظام حصاناتها وامتيازاتها، أما الفصل الثاني فعالجنا فيه التحولات التي تطرأ على التمثيل الدبلوماسي تحديدا مهامه فتؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية، وآثار ذلك.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج تمثل أهمها في أن التنظيم القانوني للبعثات الدبلوماسية يخضع أساسا إلى اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللبعثات الخاصة لسنتي 1961 و1962، حيث تضمنت هذه الأخيرة أحكاما قانونية مُحكمة إلى حد كبير، إلا أن هذا التنظيم لا يزال يعتريه بعض النقائص التي تستوجب التعديل.

Abstract :

In this research, the question of the legal regime of diplomatic missions was addressed, given its importance in the field of public international law, where the status of the State in the international community is highlighted through its international relations, whether with other countries or organizations through their diplomatic missions. The first chapter deals with the notion of diplomatic mission and the regime of its immunities and privileges. As for the second chapter, we have dealt with the transformations that occur in the diplomatic representation, in particular its tasks, which lead to the end of the diplomatic mission, and the effects thereof.

The research concluded with a set of results, the most important of which is that the legal organization of diplomatic missions is mainly subject to the Vienna Conventions on Diplomatic Relations and Special Missions of 1961 and 1962, where the latter included strict legal provisions to a large extent, but this organization still suffers from some shortcomings which should be amended.